لمحته وان فعل بعض البصير فرع او ورد البصير على الكورعي ولم يتركه الشافعي رد البصير وكان فوا
كلاهما دينا والله اعلم بالبصير الذي يردها على الكورعي البصير الواجبة عليه بانكاره
فادعى عليه لا البصير على كونه لا يقدر على الخروج فانه يصير تهمة لا ترد على المشهور
والشار القول الى الرابعة بقوله او حبسا فيحلف الخ وحاصله انه ان ثبت عجزه
فانه يحلف في بيته بالمصحف وان لم يثبت عجزه حلف انه عاجز ويخير المدعي
في تحليفه في بيته فيتاخر لمحته ويظهر انه لا يحلف بيته وبين القول الثالث
الا في كونه اذا ثبت عجزه حلف بالمصحف والله اعلم فرع سيل ابو المحر
الصغير عن قوم لا جامع لهم فأجاب يحلفون حيث ولا يحلفون الى الجامع
وأجاب الشار زعم انهم يحلفون الى المسجد الجامع ان كان مسافة
الجمعة وقيل يحلفون في موضع الذي يكونوا فيه والجا نحو العشرة اميال
قال وانكر ان يحلفوا الى الجمعة فيحلفون في المسجد اهـ ومراده ورفقه
والسلطان الحاضر المقيد وأجاب الشار عن في ذمي يسكن ببادية
لا يحضر مسجدا ويعظمه انه يحلف في موضعه والله اعلم قال رحمه الله تعالى

ولا ينتقل في دين على غايب على حاكم الا من دين بعقود وفي محجور الحاكم
كذا ما على بالغ وداية وذمته كطالب من صنعة وان في محله
لم يعيب بيع او شفعة كما في القلع لا قالوا ما على رجل

اجزان الغائب لا يعتبر في الغايب الا دين المعقود وفي الشادكمه في المغ
دان كان غير معقود في الحسرة ذالك وكذلك الجمهور يجيب والله اعلم
انه لا الباله والاوصيا وله وغائب ولم يوكل وكذا لا يقتضي ما للغايب على غيره
ودين او سلم اذا اراد قبله المدين دفع ما عليه وبراءة ذمته واليه اشار بقوله .

كذا

كذا ما على بالغ وداية ذمته من براءة معمول بالغ وهو اسم فاعل ويعني
اذا طلب وظاهر اللفظ ان هذا وغيره وما ذكر بعده يجري في المعقود
وظاهر النصوص الاتية وان ذلك في الغايب وحيث هو مفقود اذا كان
او نحوه والله اعلم وكذا يقبض للغايب ما تعلق له او اسبوعين فيقبضه
او غير ذلك واليه اشار بقوله كما تقيم نفسه وكذا يقبض له ما باع هو ثم
غاب او بيع عليه في غيبته او حضوره لعلمه ونحوه ثم غاب فيوجد
مشتريه عميلا وردا فيقبضه القاضي ابقاه وهذا على ان بيع القاضي
لا يكون بيع براءة الا في الرقيق او في جميع الاشياء لاكنه ذلك واليه اشار
بقوله والذي قد تحصلاه من عيب بيع المجهول ليشمل ما باعه هو
او بيع عليه وكذا اذا اشترى سقطا او اطواد مع قيمته ثم غاب فيشفعه
وله شفعة او اشترى له في غيبته بحاباة على الموكلة فيشفع فان القاضي
يقبض له الثمن من الشفيع واليه اشار بقوله او شفعة حما فراقا اوشفعة
معطوف على معيب وبلده مما حرمته وا ما ما باعه قبل حكمه فيبطل
ما اسر متفقا على فساده ثم اطلع على الفساد بعد غيبته ووجد
المبيع قد فات بيد مشتريه ووجب للبايع الغايب على مشتريه
قيمته يوم قبضه فلا يقبض القاضي تلك القيمة من المشتري واليه اشار
بقوله لا ما فات وما بيع فاسدا وكان وجه والله اعلم ان كان هذا
قد كان علم القيمة مما ذكر انه يقبض للغايب خافا عليه الضياع
ان لم يقبض له ثبوت وهو ثبوت او وقفه او تعويد الذي خلاف القيمة
في هذه المسالة فانها وان ضعف وان   يد البايع الغايب